**الوحدة الأولى : منزلة الزكاة وشروط وجوبها**

**تعريف الزكاة :**

**في اللغة :** النماء والزيادة

**وفي الشرع :** حقٌ واجب شرعاً في أموال محددة , لطائفة مخصوصة .

**حكم الزكاة** : واجبة

**والدليل** : قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

**مكانة الزكاة في الإسلام :**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام , وهي قرينة الصلاة في القرآن , وقد جعل الله لها مكانة عظيمة

**متى فرضت الزكاة** ؟

فرضت الزكاة في مكة قبل الهجرة , ثم بينّت مقاديرها وفُصّلت في المدينة , في السنة الثانية من الهجرة .

**حكم من جحد الزكاة أو منع إخراجها** :

**أولاً** : من جحد وجوب الزكاة وهو عالم بوجوبها فقد كفر وارتد عن الإسلام ، ولو أخرجها ؛ لتكذيبه لله ولرسوله 

**ثانياً** : من امتنع عن أدائها بخلاً أو تهاوناً فإنها تؤخذ منه عنوة , ولا يكفر بهذا الفعل لكنه آثم بمنعه للزكاة ويُعاقبه الحاكم .

**الحكمة من مشروعية الزكاة** :

1. شكر الله على نعمته بالاستجابة لأمره تعالى.
2. تطهير المزكين من رذيلة البخل ومن الإثم.
3. تنمية المال وزيادته وحفظه من الآفات المهلكة .
4. حماية المجتمعات من الفساد والإجرام .
5. مواساة الفقراء والمحتاجين وتقوية روابط الأخوة بين المسلمين.

**شروط وجوب الزكاة** :

1. **الإسلام** : فالكافر لا تقبل منه الزكاة , لأن الله لا يقبل عمل الكافرين
2. **ملك النصاب** : وهو مقدار معلوم من المال , من ملكه وجبت عليه الزكاة , ومن لم يملكه لم تجب عليه الزكاة .
3. **تمام الملك** : بأن يكون المال مملوكاً لشخص معين ملكاً تاماً كاملاً , ويخرج بهذا الشرط أمران :
4. **المال غير المملوك** : مثل .. أموال الصدقات , والأوقاف .. فلا زكاة فيها .
5. **المال المملوك ملكاً ناقصاً** : وهو المال الذي لا يستطيع مالكه التصرف فيه .. كالمال المفقود والمسروق من صاحبه , ومن لد دينٌ على معسر أو مماطل أو ظالم .. فلا زكاة فيه .
6. **مضي الحول وهو السنة** : فإذا ملكت مالاً , وبلغ نصاباً , ومرّ عليه سنة كاملة , وهو معك ولم ينقص عن النصاب وجب عليك إخراج زكاته .

**تمرين :**

**جمعت مبلغاً من المال من أجل شراء جهاز حاسب آلي خاص بك وبلغ هذا المبلغ نصاب الزكاة في شهر محرم من عام 1432ه فهل يجب عليك في هذا المبلغ زكاة ؟ ولماذا ؟**

ج/ نعم يجب فيه الزكاة .. لتوفر شروط وجوبها " ملك النصاب و مضي الحول "

**الأموال التي لا يُشترط لوجوب الزكاة فيها مضي الحول هي :**

1. الحبوب والثمار : فهذه يزكيها صاحبها عند حصادها .
2. نتاج بهيمة الأنعام : فحوله تابع لحول أصله .
3. ربح التجارة : فحوله تابع لحول أصله .
4. المعادن .

**التقويم :**

**س1: ما حكم من يمنع الزكاة وهو مقرٌّ بوجوبها ؟**

ج/ من امتنع عن أدائها بخلاً أو تهاوناً فإنها تؤخذ منه عنوة , ولا يكفر بهذا الفعل لكنه آثم بمنعه للزكاة ويُعاقبه الحاكم لذلك

**س2: ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( 🗶 ) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي :-**

1. الكافر لا تقبل من الزكاة . ( ✓ )
2. تجب الزكاة في المال المسروق من صاحبه. ( 🗶 )
3. يشترط في جميع أموال الزكاة أن يمضي عليها سنة كاملة حتى تجب فيها الزكاة. ( 🗶 )

**س3: بالرجوع إلى أحد مصادر التعلم :**

* **اذكر الدليل من القرآن الكريم على معاقبة المانعين لإخراج الزكاة .**

قال تعالى : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

* **اذكر الدليل من السنّة على اشتراط الحول لوجوب الزكاة .**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " .

**الوحدة الثانية : الأموال الزكوية**

**الزكاة لا تجب في كل ما يمتلكه الإنسان , بل في أموال محددة وهي أربعة أنواع** :

* بهيمة الأنعام : الغنم والبقر والإبل
* الخارج من الأرض
* الأثمان وهي : الذهب والفضة والأوراق النقدية
* عروض التجارة

**أولاً : زكاة بهيمة الأنعام**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **الشرط** | **ما يخالف الشرط** |
| **1** | أن تكون سائمة : وهي التي ترعى جميع العام أو أكثره في الصحاري أو الغابات  | فلا زكاة في التي يعلفها صاحبها بعلف اشتراه أو جمعه لها . ولا زكاة في التي ترعى بعض العام لا جميعه أو أكثره  |
| **2** | أن تكون معدّة للاستفادة من ألبانها ونسلها  | فإن كانت للعمل عليها لم تجب فيها الزكاة .  |

 **أنصبة بهيمة الأنعام** :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **بهيمة الأنعام**  | **نصابها**  |
| **1** | **الإبل**  | **خمس** من الإبل فأكثر , وما دون الخمس لا زكاة فيها |
| **2** | **البقر**  | **ثلاثون** من البقر فأكثر , وما دون ذلك لا زكاة فيها  |
| **3** | **الغنم**  | **أربعون** من الغنم فأكثر , وما دون ذلك لا زكاة فيها |

**ثانياً : زكاة الخارج من الأرض**

**الخارج من الأرض نوعان** : 1. الحبوب والثمار

 2. المعادن

* **النوع الأول : الحبوب والثمار**

**تجب الزكاة في :**

* **الحبوب** مثل : البُرِّ , والشعير , والأرز
* **وفي الثمار** مثل : التمر والزبيب ..

**- ولا تجب** **في غير ذلك من النباتات** : كالبقول والخضروات

**شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار** :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **الشرط**  | **التوضيح**  |
| **1** | أن تكون مدّخرة  | فلا زكاة فيما لا يُدّخر كالتفاح والبرتقال والموز والخيار والباذنجان والثوم والبصل وغيرها  |
| **2** | أن تكون مكيلة  | فلا زكاة فيما يباع بالعدّ أو الوزن كالبطيخ والبصل والرمان وغيرها |
| **3** | أن تبلغ نصاباً , وهو خمسة أوسق  | فلا زكاة فيما قلّ عن ذلك  |
| **4** | أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة  | فمن ملكه بعد وقت وجوب الزكاة لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه أو أُهدي له بعد حصاده  |

 **تمرين :**

 **بيّن ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه , فيما يأتي , مع ذكر السبب** :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **النوع** | **الحكم** | **السبب**  |
| **1** | **البرتقال** | لا تجب | لأنه لا يُدّخر وليس مكيل  |
| **2** | **الموز** | لا تجب | لأنه لا يُدّخر وليس مكيل |
| **3** | **الخس** | لا تجب | لأنه لا يُدّخر ولا يكال |
| **4** | **العدس** | تجب |  لأنه يدخر ومكيل  |
| **5** | **الرمان** | لا تجب | لأنه لا يُدّخر وليس مكيل  |

 **وقت وجوب زكاتها :**

 تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها , وعلامة بُدُوِّ الصلاح هي كالآتي :

* في الحبّ : إذا اشتد وقسا , وصار صلباً .
* في ثمار النخيل : بأن تحمرّ أو تصفرّ .
* في العنب : أن يكون ليناً حلواً .
* تُخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها ... ومن الثمار بعد جفافها .

**نصاب الحبوب والثمار** : خمسة أوسق .. والوسق 60 صاعاً , فيكون النصاب 300 صاع نبوي = 900 كجم

**والدليل** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لَيْسَ فِي حَبٍّ ، وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "

**مقدار الزكاة الواجبة فيها** :

* يجب العُشُر ( 10 % ) : فيما سُقي بلا مؤونة ولا كُلفة , كالذي يُسقى بمياه الأمطار والعيون .
* يجب نصف العُشُر ( 5 % ) : فيما سُقي بمؤونة وكُلفة , كالذي يُسقى بالماء الذي يُضخ من الآبار والأنهار بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة .

 **والدليل** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ , وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ "

**تمرين :**

**بيّن المقدار الواجب من الزكاة في الحالات الآتية :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **المسألة**  | **المقدار الواجب**  |
| **1** | رجل يملك مزرعة يسقيها بالماء المستخرج من البئر عن طريق الآلات. | نصف العُشُر 5 %  |
| **2** | رجل لدية مجموعة من النخيل في بيته يسقيها من ماء المنزل وقد بلغت نصاباً | نصف العُشُر 5 % |
| **3** | مزارع يعتمد في سقي زرعه على مياه الأمطار | العُشُر 10% بلا مؤونة ولا كلفة |

* **النوع الثاني : المعادن**

**تعريفها** : هي ما يستخرج من الأرض من غير جنسها , كالذهب والفضة والحديد والجواهر .

**وقت وجوب الزكاة فيها** : إذا حازها وملكها أخرج زكاتها مباشرة , إذ لا يُشترط لها مضي الحول .. ونصابها هو نصاب الذهب والفضة , ويُخرج منه ربع العشر من قيمته 2,5 %

**زكاة الخارج من البحر** : لا زكاة في الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والسمك , إلا إذا كانت عروضاً للتجارة فيزكيّها زكاة عروض التجارة .

**ثالثاً : زكاة الأثمان**

**حكم زكاة الأثمان** : واجبة

**الدليل** : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

**نصاب الزكاة في الأثمان** :

* نصاب الذهب = 85 غراماً
* نصاب الفضة = 595 غراماً
* نصاب الأوراق النقدية = ما يُعادل قيمة 595 غراماً من الفضة

 **ومقدار الواجب = ربع العُشُر 2,5 %**

**طريقة إخراج الزكاة** :

 يمكن إخراج الزكاة من خلال الطريقة الحسابية التالية :

 مقدار المال من الجرامات أو الورق النقدي ÷ 40 = مقدار الزكاة

**تطبيقات عملية** :

* رجل يملك عشرة آلاف ريـال , فنعرف مقدار الزكاة الواجبة بالطريقة التالية : 10,000 ÷ 40 = 250 ريالاً
* امرأة تملك ذهباً وزنه 1000 جرام من الذهب : 1000 ÷ 40 = 25 جراماً .

**رابعاً : عروض التجارة**

**عروض التجارة** : هي ما أُعدّ للبيع والشراء , من أجل الربح .

وتشمل جميع أنواع الأموال غير النقود كالسيارات والملابس والأقمشة والحديد والأخشاب وغيرها مما أُعدَّ للتجارة .

**حكمها** : تجب الزكاة في الأموال التي أُعدّت للتجارة .

**والدليل** : قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

**شرط وجوب الزكاة فيها** : أن ينوي بها الإنسان التجارة , وذلك بأن يقصد التكسّب بها والربح منها .

**تمرين :**

اشترى صالح أرضاً ليبني عليها مسكناً له في شهر شوال عام 1431ه , وفي عام 1433ه ارتفعت أسعار الأراضي فأراد بيعها طلباً للربح , ومكثت عنده بعد نية البيع سنة كاملة ..فهل تجب الزكاة في هذه الأرض ؟ ولماذا ؟

**الإجابة** : نعم تجب فيها الزكاة .. لأنه مضى عليها الحول ولأنه نوى منها التكسب والربح .

**زكاة ما أُعدَّ للإيجار** : العروض المعدّة للإيجار من عقارات وسيارات وغيرها لا زكاة فيها , وإنما الزكاة في أُجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

**نصاب العروض , ومقدار الواجب فيها** :

**النصاب** : إذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته 595 غراماً من الفضة وجبت فيها الزكاة .

**مقدار الواجب فيها :** ربع العُشُر 2,5 % .

**كيفية إخراجها** : إذا جال عليها الحول تُقَوَّم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق , ثم تُخرج الزكاة من قيمتها ولا يدخل في التقويم مالا يُباع من الموجودات كالرفوف وثلاجات التخزين , وسيارات التحميل , ونحو ذلك .

**ضم قيمة عروض التجارة إلى النقود** :

تُضم قيمة العروض إلى ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية لتكميل النصاب .

**ومثال ذلك** : لو كان عند شخص عروض تجارة لا تبلغ نصاباً , وتساوي ( 400 ريالاً ) , وعنده ورق نقدي قدره ( 450 ريالاً ) , وكان النصاب مثلاً ( 800 ريالاً ) , فإننا نضم هذه إلى تلك , ليصبح المجموع ( 850 ريالاً ) وهي تزيد على النصاب , فيخرج زكاتها .

**تمرين** :

في 20 رجب من عام 1432ه , اشترك أخوان في شراء محل لبيع مواد البناء , وكانت قيمة المحل عند شرائه (200,000) ريـال , وبعد سنة أرادا إخراج الزكاة , فقدّرا البضاعة الموجودة في المحل بـ( 90,000) ريـالاً , وكان مقدار السيولة النقدية

( 75,000 ) ريالاً .. **فما مقدار الزكاة الواجبة عليهما** ؟

**الإجابة :** أولاً .. نضم قيمة البضاعة والسيولة النقدية معاً : 90.000 + 75,000 = 165,000 ريـال

المبلغ زاد عن النصاب .. إذن نخرج الزكاة : 165,000 ÷ 40 = 4125 ريالاً .

**زكاة الأسهم** :

**لا يخلو المساهم من حالتين** :

* أن يقصد بالأسهم المتاجرة بها بيعاً وشراءً ويسمى " مضارباً " : فهذه تجب فيها الزكاة مثل عروض التجارة . فإذا حال عليها الحول قُدّرت قيمتها في السوق , ثم أضيف إليها الربح إن كان لها ربح ,فإن بلغت نصاباً أخرجت زكاتها
* أن يكون قصده من المساهمة الاستفادة من ربح الأسهم وريعها , ولا يقصد المتاجرة ببيعها ويسمى " مستثمراً " : فهذا إن كانت الشركة تُخرج الزكاة اكتفى بما تُخرجه الشركة , وإلا يجب عليه الزكاة في ربحها إذا حال عليها الحول .

**تمرين** :

يمتلك سعد خمسين سهماً في إحدى الشركات الزراعية للمتاجرة بها وبيعها عند ارتفاع ثمنها , فكيف يُزكِّي هذه الأسهم ؟

**الإجابة** : إذا حال عليها الحول قدّر قيمتها في السوق , ثم أضاف إليها الربح إن كان لها ربح ,فإن بلغت نصاباً أخرج زكاتها

**أثر الدَّين على الزكاة** :

**الدَّين هو** : المال الواجب في الذِّمة .

* **الزكاة على المَدين ( الذي عليه الدَّين )** : يجب عليه أن يزكي ماله كله , ولا يمنع هذا الدَّين وجوب الزكاة عليه .
* **الزكاة على الدائن ( صاحب الحق )** : زكاة الدَّين على نوعين :

**النوع الأول** : الدّين على مليء , وهو القادر على دفع الحق لصاحبه في أي وقت يطلبه فيه , فهذا يجب على صاحبه أن يزكي هذا المال .

**النوع الثاني** : أن يكون الدّين على معسر أو جاحد أو مماطل , فهذا لا تجب فيه الزكاة ومثله المال الضائع والمسروق والمغصوب .

**التقويم :**

**س1: ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( 🗶 ) أمام العبارة الخاطئة , مع تصحيح الخطأ :-**

1. تُخرج زكاة بهيمة الأنعام إذا مضى عليها تسعة أشهر . ( 🗶 ) إذا بلغت النصاب
2. تجب الزكاة في الإبل التي تتخذ لشرب ألبانها . (✓ )
3. لا تجب الزكاة في البقر إلا إذا كانت ثلاثين فأكثر . (✓ )
4. تجب الزكاة في البيوت المعدّة للسكن . ( 🗶 ) لا تجب الزكاة إلا فيما أُعدّ للمتاجرة به والربح منه
5. تجب الزكاة في الأرض المعدّة لبناء مسكن عليها . ( 🗶 ) لا تجب الزكاة إلا فيما أُعدّ للمتاجرة به والربح منه
6. يُضم الذهب إلى عروض التجارة في تكميل النصاب . ( ✓ )

**س2: عدد شروط وجوب الزكاة .**

ج/ الإسلام .. تمام الملك .. ملك النصاب .. مضي الحول .

**س3: بيّن من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه فيما يأتي , مع ذكر السبب** :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **المثال** | **حكم زكاة المال**  | **السبب**  |
| **1** | مزرعة بلغ إنتاجها ألفي صندوق من التفاح  | لا تجب | لأنه لا يُدّخر وليس مكيل  |
| **2** | مزرعة بلغ إنتاجها ثلاثمائة صاع من الأرز  |  تجب | لأنه يُدّخر ومكيل |
| **3** | مزرعة بلغ إنتاجها ثلاثمائة وعشرين كيلو من التمر السكري , و ثلاثمائة وأربعين كيلو من التمر الخلاص | تجب | لأنه يُدّخر ومكيل |

**س4: عدد شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار .**

ج/ 1. أن تكون مدّخرة

 2. أن تكون مكيلة

 3. أن تبلغ نصاباً , وهو خمسة أوسق

 4. أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة

**س5: حدد وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار .**

ج/ تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها , وعلامة بُدُوِّ الصلاح هي كالآتي :

* في الحبّ : إذا اشتد وقسا , وصار صلباً .
* في ثمار النخيل : بأن تحمرّ أو تصفرّ .
* في العنب : أن يكون ليناً حلواً .

**س6: رجل عنده نخلتان من التمر السكري , مقدار ما تنتجان من التمر ( 100 صاع ) , وعنده ثمان نخلات من التمر الصفري مقدار ما تنتجه من التمر ( 250 صاعاً ) .. هل تجب عليه الزكاة ؟ علل لما تذكر .**

ج/ نعم تجب عليه الزكاة ..

السبب : نعلم أن نصاب الحبوب والثمار : خمسة أوسق , والوسق = 60 صاعاً .. إذن ( 60 × 5 = 300 ) صاع

وبما أن كلاهما من نفس الجنس " التمر " وإن اختلف نوعه , نضم النوعان معاً : 100 + 250 = 350 صاعاً .. أي أنها بلغت النصاب وتجب فيها الزكاة .

**س7: حدد نصاب المعدن , والمقدار الواجب فيه .**

ج/ ونصابها هو نصاب الذهب والفضة , ويُخرج منه ربع العشر من قيمته 2,5 %

* نصاب الذهب = 85 غراماً
* نصاب الفضة = 595 غراماً

**س8: كم نصاب الذهب ؟ وما المقدار الواجب فيه ؟**

ج/ نصاب الذهب = 85 غراماً ويُخرج منه ربع العشر من قيمته 2,5 %

**س9: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :**

* الواجب في زكاة الأوراق النقدية : ( **ربع العشر** ، نصف العشر ، العشر ) .
* نصاب الفضة : ( عشرون درهماً ، مئة درهم , **595 غراماً** ) .
* ثمانون جراماً من الذهب زكاتها : ( **جرامان** ، أربعة جرامات ، لا زكاة فيها ) .

**س10: صنّف الأنواع التالية من الأموال إلى ما تجب فيه الزكاة , ومالا تجب فيه :**

 الأسماك , الأوراق النقدية , الجوال الخاص , المرجان , أثاث المنزل , الفضة , اللؤلؤ , التمر , المنزل

|  |  |
| --- | --- |
| **تجب فيه الزكاة** | **لا تجب فيه الزكاة** |
| الأوراق النقدية | الأسماك | أثاث المنزل |
| الفضة | الجوال الخاص | اللؤلؤ |
| التمر | المرجان | المنزل |

**س11:** **احسب مقدار الزكاة في الأموال التالية :**

* **3,000 جرام من الذهب** = 75 جرام
* **2,500 جرام من الفضة** = 62,5 جرام
* **30,000 ريـال** = 750 ريالاً

**س12: بيّن من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه فيما يأتي , مع بيان السبب** :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **الحالة** | **الحكم** | **السبب**  |
| **1** | رجل له دين على فقير معسر قدره عشرة آلاف ريـال  | لا تجب | لأنه لا تجب الزكاة في الدين على معسر |
| **2** | رجل له دين على غني غير مماطل قدره مئة ألف ريـال |  تجب | لأن الدَّين على مليء  |
| **3** | رجل يملك مائة ألف ريـال , وعليه دين مئة ألف ريـال | تجب | لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة  |
| **4** | رجل له مال مغصوب , قدره خمسون ألف ريـال  | لا تجب | لأنه لا تجب الزكاة في المال المغصوب |
| **5** | رجل عنده محل لبيع المواد الغذائية , وحال عليه الحول | تجب | لأنه معدّ للتجارة والربح " عروض التجارة "  |
| **6** | رجل اشترى أرضاً للتجارة, وبعد مضي ستة أشهر نوى أن يبني عليها بيتاً يسكنه  | لا تجب  | لأنه بدّل النية قبل تمام الحول وما أعدّ للسكن لا زكاة فيه  |

**الوحدة الثالثة : إخراج الزكاة ومصارفها**

**وقت إخراج الزكاة** : يجب إخراجها فوراً إذا حلّ وقت وجوبها , ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة , كأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه , أو يكون محبوساً , ولا يجد من يوكِّلُه .

**والدليل** : قال تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ , وقوله تعالى : ﴿ ‏وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

**تمرين :**

وجبت الزكاة في المال الذي يملكه عبد الله , وكان عنده بعض الأعمال التي تحتاج إلى شيء من الوقت , فأراد أن يؤخر الزكاة لمدة شهر , **ما رأيك في هذا التصرف** ؟

ج/ لا يجوز تأخيرها إلا لضرورة وانشغاله بأعماله لا يُعدّ من الضرورات التي تبيح تأخير الزكاة , وعليه إخراج زكاته فوراً .

**حكم تقديمها :** يجوز لمن ملك مالاً يبلغ نصاباً أن يُخرج زكاته قبل تمام الحول , ويجوز له في هذه الحالة تعجيل الزكاة لحولين فقط .

**مكان إخراجها** : الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي فيه المال , ويجوز نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر في حالات محددة وهي :

* إذا لم يكن في البلد محتاج إلى الزكاة
* إذا وُجد قريب له محتاج في البلد الآخر
* إذا وُجدت مصلحة شرعية تدعو إلى نقلها , مثل نقلها إلى مناطق المسلمين المنكوبة بالمجاعات والفيضانات , ويكون هذا عن طريق الجمعيات الخيرية التي ينيبها ولي الأمر في ذلك .

**آداب إخراج الزكاة** :

* **يستحب** للمسلم أن يُخرج الزكاة من أوسط ماله , إلا إذا طابت نفسه بإخراج الأحسن فهو الأفضل . **ولا يجوز** له أن يُخرج الرديء من ماله , إلا إذا كان ماله كله من النوع الرديء .
* **يجب** على المزكي أن يتحرى بزكاته المستحقين , ولا يتساهل بإعطائها أي إنسان حتى يتأكد من كونه من المستحقين لها .
* الأفضل للمزكي أن يقوم بإيصال زكاته بنفسه , و**يجوز** دفعها إلى من يثق به من الأشخاص أو المؤسسات الخيرية.

**أهل الزكاة** : " ثمانية "

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ

 السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

**تعريف لكل صنف من أصناف المستحقين للزكاة :**

|  |  |
| --- | --- |
| **الصنف الأول : الفقراء** | **الصنف الثاني : المساكين** |
| وهم الذين لا يجدون كفايتهم الأساسية من المسكن والمطعم والملبس | وهم الذين يجدون أكثر الكفاية ولكن لا يجدون تمامها مثل من له راتب ولكن لا يكفيه لسكنه |
| **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**ما يكفيهم ويكفي من يعولونهم لسنة  | **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**تمام كفايتهم وكفاية من يعولونهم لسنة |

|  |  |
| --- | --- |
| **الصنف الثالث : العاملون عليها** | **الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم** |
| وهم الذين يكلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة أو يتولون حفظها أو إيصالها إلى المحتاجين  | وهم كل من يُرجى بعطيته إسلامه أو قوة إيمانه أو كفُّ شرّه عن المسلمين  |
| **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**قدر أجرهم على عملهم ما لم يكن لهم أجر أو راتب  | **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**بقدر ما يحصل به تأليفهم  |

|  |  |
| --- | --- |
| **الصنف الخامس : الرِّقاب** | **الصنف السادس : الغارمون .. وهم نوعان** |
| ويُقصد به إعتاق العبيد والمكاتبين **والمكاتب** : هو المملوك الذي اشترى نفسه من مالكه ويدخل فيه فداء أسرى المسلمين في الحروب  | **الأول** : من عليه دين لحاجة نفسه ولا يجد ما يسد به دَيْنَه  | **الثاني** : من عليه دَيْنٌ بسبب إصلاحه ذات البين  |
| **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**ما يكفيهم ويكفي من يعولونهم لسنة  | **مقدار ما يُعطى**ما يفي بدَيْنه  | **مقدار ما يُعطى**ما يفي بدَيْنه ولو كان غنياً |

|  |  |
| --- | --- |
| **الصنف السابع : في سبيل الله** | **الصنف الثامن : ابن السبيل** |
| وهم الذين يجاهدون في سبيل الله  | وهو المسافر الذي انتهت نفقته أو سُرقت منه ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده  |
| **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**ما يكفيه للجهاد في سبيل الله من مركب وسلاح ومطعم  | **مقدار ما يُعطون من الزكاة :**بقدر ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً فيها |

**التقويم:**

**س1: كيف يُخرج الزكاة من كان كل ثمره رديئاً ؟**

ج/ يُخرجه من النوع الرديء نفسه .

**س2: بيّن حكم إعطاء الزكاة في الحالات التالية :**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالة**  | **الحكم**  |
| عمال الزكاة , الذي يأخذون رواتب على عملهم  | لا يجوز , لأنهم ليسوا من أهل الزكاة  |
|  حلقات تحفيظ القرآن الكريم  | لا يجوز , لأنها ليست ممن تصرف عليهم الزكاة |
| بناء المدارس والمستشفيات , وحفر الآبار  | لا يجوز , لأنها ليست ممن تصرف عليهم الزكاة |
| المجاهد في سبيل الله  | يجوز , لأنهم من أهل الزكاة |

**س3: ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟ وأيهما أولى بالزكاة ؟**

ج/ الفقير : وهو الذي لا يجد كفايته الأساسية من المسكن والمطعم والملبس

 المسكين : وهو الذي يجد أكثر الكفاية ولكن لا يجد تمامها

* الفقير أولى بالزكاة

**س4: ما حكم صرف الزكاة لغير أصناف الزكاة الثمانية ؟ علل لما تقول .**

ج/ لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف .. لأن الله جل ثناؤه عرّف خلقه في كتابه الكريم أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم .

**س5: من مصارف الزكاة الرقاب , فمن يدخل في هذا الصنف من غيرهم ؟**

ج/ المكاتب والأسير

**س6: مِنْ أهل الزكاة من يحق له الأخذ منها حتى وإن كان غنياً .. اذكرهم** .

ج/ من عليه دين بسبب إصلاحه ذات البين يعطى ما يفي دينه ,

 ابن السبيل يعطى ما يوصله إلى بلده

**الوحدة الرابعة : زكاة الفطر وصدقة التطوع ..**

**الحكمة من مشروعية زكاة الفطر** :

1. تجبر الخلل والنقص الواقع في الصيام
2. طهره للصائم من اللغو والرفث
3. أنها طعمه للمساكين

**تعريفها وتأريخ فرضيتها** :

**زكاة الفطر هي** : الصدقة الواجبة في ختام شهر رمضان .

وقد فرضت مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

**حكمها** : واجبة على كل مسلم يملك في يوم العيد وليلته طعاماً زائداً على ما يكفيه ويكفي عياله .

**وقت وجوبها وإخراجها** :

* **تجب** زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد
* **يستحب** إخراجها يوم العيد قبل الذهاب لصلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ويكون آثماً بتعمّد تأخيرها
* **يجوز** تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين .

**فكّر :** سافر والدك لآداء العمرة , وأوصاك بإخراج زكاة الفطر ليلة العيد عن جميع أهل البيت , فنسيت إخراجها حتى مضى يوم العيد , ما التصرف الواجب في هذه الحالة ؟

**الإجابة** : إخراجها ويكون آثماً بتأخيرها عن الوقت المحدد .

**مقدارها وما تُخرج منه** :

**مقدار زكاة الفطر** : صاع من الطعام المعتاد لأهل البلد .. كالأرز والتمر والبُرِّ أو غيرها ..

**ومقدار الصاع** : 3 كيلو جرامات تقريباً .

* **ولا يجوز** إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن يدفع نقوداً بدلاً عنها , لأنه خلاف أمر النبي  .
* **ولا يجوز** إخراجها من الطعام الذي لا يُكال بالصاع ونحوه , كاللحوم , ولا من غير الطعام كالألبسة ونحوها .

**تمرين :**

**بيّن ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وما لا يجوز إخراجه من الأصناف التالية : مع ذكر السبب .**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **النوع** | **الحكم** | **السبب**  |
| **1** | الأرز  | يجوز  | لأنه يُكال ولأنه من الطعام المعتاد لأهل البلد |
| **2** | الجريش  |  يجوز  | لأنه يُكال ولأنه من الطعام المعتاد لأهل البلد |
| **3** | الثياب  | لا يجوز  | لأنه من غير الطعام |
| **4** | السمك  | لا يجوز  | لأنه من الطعام الذي لا يُكال بالصاع |

**مصرفها** :

تُصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ..

* ويجوز أن تُعطى الفطرة الواحدة لأكثر من شخص
* ويجوز أن تُعطى زكاة الفطر المتعددة لشخص واحد

**صدقة التطوع :**

**فضل صدقة التطوع** :

1. **تمحو الخطايا** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ "
2. **تطفئ غضب الرب وتمنع ميتة السوء** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ"
3. **تظلل صاحبها يوم القيامة** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَىَ بَيْنَ النَّاسِ"
4. **تضاعف الحسنات** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ , حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"

**من آداب الصدقة** :

1. **الإخلاص** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إنَّمَا الأعْمَالُ بَالْنيَاتِ "
2. **ترك المن والأذى** : قال تعالى : ﴿ ‏ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى ﴾
3. **الإنفاق من أطيب المال** : قال تعالى : ﴿ ‏ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
4. **إخفاء الصدقة** : قال تعالى : ﴿ ‏ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ ﴾

**الصدقة على الأقارب :**

يستحب للمسلم الصدقة على المحتاجين من أقربائه والبدء بهم في الصدقة قبل غيرهم لحقّ القرابة الذي لهم

والدليل : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحَمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "

**التقويم:**

**س1: على من تجب زكاة الفطر ؟**

ج/ واجبة على كل مسلم يملك في يوم العيد وليلته طعاماً زائداً على ما يكفيه ويكفي عياله .

**س2: أسرة مكوّنة من أب وأم وثلاثة أطفال , كم مقدار ما يخرجونه لزكاة الفطر بالكيلو جرامات ؟**

ج/ مقدار الصاع : 3 كيلو جرامات تقريباً . وعدد الأسرة 5 أشخاص .. إذن ( 3 × 5 = 15 ) كيلو جرام

**س3: ضع الكلمة المناسبة من الكلمات الآتية في الفراغ المناسب . ( يستحب , يكره , يجوز , يحرم )**

* ( **يجــــوز** ) تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين
* (  **يحـــرم**  ) تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد بدون عذر
* **( يستحب** ) إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة

**س4: قارن بين صدقة التطوع , والزكاة المفروضة من حيث حكمها , والأموال التي تؤخذ منها ومصارفها .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الزكاة المفروضة** | **صدقة التطوع** |
| **حكمها** | واجبة على كل مسلم  | مستحبة  |
| **الأموال التي تؤخذ منها** | الطعام المعتاد لأهل البلد كالأرز والتمر والبُرِّ | من أي الأموال أراد . |
| **مصارفها** | لأهل الزكاة الثمانية  | الفقراء والمساكين  |

**س5: أخرج أحمد زكاة الفطر قبل صلاة الفجر من يوم العيد , وأخرجها فهد قبل صلاة العيد , وأخرجها خالد الساعة الواحدة ظهراً من يوم العيد . فمن منهم الذي أخرج الزكاة في الوقت المحدد ؟**

ج/ فهد لأنه أخرجها في الوقت المستحب لإخراجها وهو قبل صلاة العيد

**الوحدة الخامسة : فضل الصوم وشروط وجوبه .**

**تعريف الصيام** : هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

**منزلة الصيام :** صيام رمضان هو الركن الثاني من أركان الإسلام . فُرض الصيام تقوى لله بالاستجابة لأمره واجتناب نهيه

**فضل الصيام** :

1. مضاعفة الحسنات
2. مغفرة الذنوب
3. طاعة لله وتقرباً إليه .

**فكّــر !! من الخيارات الآتية : حدد المعنى الصحيح لِقَوْلِهِ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا "**

* رغبة في الخير والذكر الحسن . ( )
* اعتقاد وجوب صومه , وطلب الثواب من الله تعالى عليه . (✓ )
* تقليداً وموافقة لمن حوله من الناس . ( )

**حكم صيام شهر رمضان** :

**واجب** , وهو أحد الفروض العظيمة قال تعالى : ﴿ ‏ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

 **شروط وجوب صيام شهر رمضان :**

1. **الإسلام** .. فلا يصح من الكافر
2. **البلوغ** .. فلا يصح من الصغير
3. **العقل** .. فلا يصح من المجنون
4. **القدرة عليه** .. فلا يجب على المريض , ولكن يجب عليه الإطعام .

**ثبوت دخول شهر رمضان** : يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

1. رؤية هلال شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم الـ 29 من شهر شعبان .. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ "
2. إكمال شهر شعبان 30 يوماً .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ "

**تمرين** :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ " .. استنتج من هذا الحديث حكمين شرعيين يتعلقان بالصيام قبل رمضان .

**الإجابة :** 1. **لا يجوز** تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين

 2. **يجوز** صيام الأيام التي يصومها عادة مثل يوم الاثنين ويوم الخميس .

**النية في الصيام**  : الصيام كغيره من العبادات لا يصح إلا بنية . ويختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره :

 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "

* **في الصيام الواجب** : ( كصيام رمضان أو القضاء أو النذر ) .. تجب النية ليلاً قبل طلوع الفجر , ويجوز أن ينوي في أي ساعات الليل شاء . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ "
* **في صيام التطوع** : يصح أن ينوي الشخص من النهار بشرط أن لا يكون قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر .

**فكّر !! : بيّن حكم الصيام في الحالات التالية .. مع ذكر السبب :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **الحالة** | **الحكم** | **السبب**  |
| **1** | شخص مسافر في رمضان ولم ينوِ صيام اليوم الذي سافر فيه , وبعد صلاة الفجر نوى الصيام فأمسك عن المفطرات إلى المغرب  | لا يصح صيامه | لأن نية الصيام الواجب تكون قبل الفجر أو من الليل . |
| **2** | شخص صلّى الفجر ولم يأكل شيئاً إلى صلاة الظهر ثم نوى الصيام تطوعاً فأمسك عن المفطرات إلى المغرب . | يصح صيامه | لأنه نوى الصيام التطوع في النهار دون أن يتناول مفطرات  |
| **3** | شخص صلّى الفجر ولم يأكل شيئاً إلى صلاة الظهر ثم نوى الصيام عن قضاء رمضان فأمسك عن المفطرات إلى المغرب  | لا يصح صيامه | لأن نية الصيام الواجب تكون قبل الفجر أو من الليل . |

**الفرق بين صيام الفرض والنفل :**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| وجه التفريق | **الصيام الواجب** | **مثاله**  | **الصيام التطوع** | **مثاله**  |
| **الإتمام** | من بدأه وجب عليه إتمامه  | صيام رمضان أو القضاء أو النذر | من بدأه جاز له قطعه وإتمامه مستحب | الإفطار لمرض أو سفر  |
| **القضاء** | من أفطر فيه وجب عليه القضاء | إفطار لسفر أو مرض | لا يجب فيه القضاء  | الإفطار يوم عرفة  |
| **النية**  | تجب فيه النية من الليل وقبل الفجر | النية لصيام نذر  | تصح النية فيه من النهار | النية بعد صلاة الظهر  |

**التقويم:**

**س1: بيّن النبي  أن للصائم فرحتين , فما هما ؟**

ج/ فرحة عند إفطاره .. وفرحة حين يلاقي ربه .

**س2: ما المراد بِقَوْلِهِ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا "**

ج/ اعتقاد وجوب صومه , وطلب الثواب من الله تعالى عليه .

**س3: لخصّ ما يتعلق بأحكام النية في الصيام .**

ج/ الصيام كغيره من العبادات لا يصح إلا بنية . ويختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره :

 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "

* **في الصيام الواجب** : ( كصيام رمضان أو القضاء أو النذر ) .. تجب النية ليلاً قبل طلوع الفجر , ويجوز أن ينوي في أي ساعات الليل شاء . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ "
* **في صيام التطوع** : يصح أن ينوي الشخص من النهار بشرط أن لا يكون قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر .

**س4: على أي شيء يمكن الاستدلال بالأدلة التالية :**

* **قال تعالى : ﴿ ‏ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾**

ج/ وجوب الصيام عند رؤية هلال شهر رمضان

* **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ "**

ج/ النية شرط أساسي لقبول الصوم وتكون النية قبل الفجر

* **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ "**

ج/ يثبت صيام رمضان وانتهاءه برؤية الهلال

**س5:** **أجب بوضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( 🗶 ) أمام العبارة الخاطئة , مع تصحيح الخطأ :-**

1. يستحب تعيين نية الصيام الواجب قبل طلوع الفجر . ( 🗶 ) يجب وليس يستحب
2. لا يجوز تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا إذا كان صياماً يصومه عادة كالاثنين والخميس . (✓ )
3. يجب صيام رمضان إذا أتم شعبان ثلاثين يوماً . (🗶 ) برؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً

**الوحدة السادسة : أحكام الصيام**

 **مفسدات الصيام** : هي المفطرات التي إذا وُجد شيء منها فسد الصيام .

 **مفسدات الصوم عديدة .. ومنها** :

* الأكل والشرب
* ما يكون في معنى الأكل أو الشرب مما يحصل به تغذية البدن مثل : الإبر المغذية , حقن الدم ( لأن الدم خلاصة الغذاء ) فكان في معناه , إدخال محلول الطعام من خلال أنبوب الأنف إلى المعدة .
* الجماع
* إخراج المني بفعله , باستمناء أو غيره , أما لو احتلم بأن خرج منه المني نائماً فلا يُفطر بذلك .
* إخراج القيء عمداً , أما من تقيأ لمرضٍ ونحوه فصومه صحيح .
* إخراج الدم عن طريق الحجامة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ "
* سحب الدم للتبرع به إذا كان كثيراً , ولا يجوز فعل ذلك للصائم إلا عند الضرورة , وإذا فعله للضرورة وجب عليه القضاء , وأما القليل الذي يُؤخذ للتحليل مثلاً فلا شيء فيه .
* خروج دم الحيض أو النفاس .

**شروط الفطر بها** :

المفسدات السابقة لا يفطر الصائم بشيء منها إلا بثلاثة شروط .. وهي :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **الشرط**  | **مثاله**  |
| **1** | أن يكون عالماً | فلا يفطر الجاهل مثل : من ابتلع الطعام الباقي بين أسنانه يظنه لا يفطر  |
| **2** | أن يكون ذاكراً | فلا يفطر الناسي مثل : من أكل أو شرب ناسياً  |
| **3** | أن يكون عامداً | فلا يفطر الـمُكْرَهُ مثل : من سقاه شخص الماء رغماً عنه , من تمضمض فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره . |

**حكم من فعل شيئاً من المفسدات** :

من أتى بشيء من المفسدات متعمداً من غير رخصة شرعية , ترتب على فعله أربعة أمور :

**الأول** : فساد الصيام

**الثاني** : وجوب الإمساك عن المفطرات في بقية يومه

**الثالث** : وجوب التوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم المعدود من كبائر الذنوب

**الرابع** : وجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده

**وإذا كان الفطر بالجماع** , فيجب عليه – مع ما تقدم – الكفارة المغلظة .

**أمور لا تفسد الصوم** :

* استعمال الإبر غير المغذية , مثل : الإبر العلاجية , والمضادات الحيوية , وإبر الأنسولين لمرضى السكر .
* سحب الدم القليل للتحليل
* خروج الدم اليسير من أي جزء من أجزاء البدن
* استعمال الفرشاة ومعجون الأسنان , بشرط عدم تعمد بلع المعجون
* السواك , الرطب أو اليابس وسواء استعمله قبل الزوال أو بعده
* استعمال بخاخ الربو
* استعمال الأكسجين أو البخار للمرضى
* القطرة في العين أو الأذن
* استعمال الطيب والبخور
* قلع الضرس أو حفرة مع التوقي من بلع الدم أو الدواء

**من أفطر شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس** :

**المسألة الأولى** : من أفطر وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين أنه قد طلع الفجر , **فصيامه صحيح** , لأن الأصل بقاء الليل

**المسألة الثانية** : من أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس , ثم تبين له أنها لم تغرب , **وجب عليه القضاء** لأن الأصل بقاء النهار .

**من يُباح لهم الفطر في رمضان** :

**القسم الأول** : من يُباح له الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء , وهم :

* المريض مرضاً يرجى شفاؤه – بإذن الله – ويتضرر من الصيام أو يشق عليه
* المسافر سواء بالطائرة أو الباخرة أو السيارة , وسواء وجد مشقة في سفره أم لم يجد
* المرأة الحامل أو المرضع , إذا كان الصيام يشقّ عليهما , أو يضرُّ بهما أو بولديهما وهما في حكم المريض
* **فهؤلاء يجوز لهم الفطر , ولكن يجب عليهم قضاء الصوم في وقت آخر**
* المرأة الحائض والنفساء , والفطر واجب عليهما ولا يصح صومهما .
* **القسم الثاني** : من يُباح له الفطر في رمضان ويجب عليه الكفارة .. وهم :
* كبير السن الذي لا يستطيع الصيام
* **فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم من شهر رمضان مسكيناً**
* المريض مرضاً لا يرجى شفاؤه , كمرض السرطان المنتشر في البدن , وغيره . **وأما إذا وصل الكبير إلى درجة الخرف زال عنه التكليف فيفطر ولا شيء عليه**

**تمرين : بيّن الواجب في الحالات التالية .. مع بيان السبب :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **الحالة** | **الواجب عليه** | **السبب**  |
| **1** | كبير في السن لا يستطيع الصوم مطلقاً  | أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً  | لأنه كبير في السن ويُباح له الفطر وعليه كفارة |
| **2** | مسافر أفطر يومين  | يفطر ويقضي  | لأن المسافر يباح له الفطر وعليه القضاء  |

 **2. شخص مسافر في رمضان رجع إلى بلده بعد صلاة الظهر وهو صائم , فأحس بالعطش فأحبّ الإفطار لأنه كان**

 **مسافراً , ما حكم إفطاره ؟ ولماذا ؟**

ج/

**قضاء صوم رمضان :** من أفطر في رمضان **وجب** عليه القضاء .

**وقت القضاء وحكم تأخيره :** يجب قضاء صيام رمضان فيما بينه وبين رمضان التالي له , والأفضل المبادرة للقضاء .

**ومن أخرّ القضاء عقب رمضان التالي فله حالتان** :

1. **أن يؤخره لعذر شرعي** : مثل : أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر , فهذا عليه القضاء فقط .
2. **أن يؤخره لغير عذر شرعي** : فهذا يأثم بالتأخير ويجب عليه التوبة والقضاء وإطعام مسكين عن كل يوم .

**صوم التطوع لمن عليه قضاء** :

من كان عليه قضاء شيء من رمضان فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع , ولكن من صام تطوّعاً قبل القضاء فقد خالف الأفضل وصح صيامه , وبخاصة إذا كان صيام النفل مما يفوت وقته , كصيام عرفة وعاشوراء وذلك لأن القضاء وقته واسع , وأما يوم عرفة وعاشوراء فيفوت .

**مستحبات الصيام :**

* الإكثار من العبادات بأنواعها
* حفظ اللسان عن كثرة الكلام وكفه عن ما يكره
* السحور , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً " وهذه البركة تشمل :
* البركة الشرعية , من امتثال أمر الرسول والاقتداء به وإتباع سنته .
* البركة البدنية , من تغذية البدن وتقويته على الصوم والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .
* تأخير السحور وتعجيل الفطور , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ "
* أن يكون في سحوره تمر , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " نِعْمَ سَحُورُ المؤْمنِ التَّمْرُ "
* الإفطار على رُطَب , فإن لم يجد فعلى تمر , فإن لم يجد فعلى ماء .
* قوله إذا أفطر : " ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

**ما يحرم على الصائم :**

الكذب .. الغيبة .. النميمة .. الشتم .. الفحش .. إيذاء الناس .. والنظر أو الاستماع إلى الحرام .

والتحريم في حق الصائم أكبر , لأنه وقت فاضل , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ‏مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "

**ما يُكره للصائم :**

1. جمع ريقه وبلعه
2. المبالغة في المضمضة والاستنشاق . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " وَبَالِغْ فِي ‏الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "

**صوم التطوع** :

صيام التطوع من أسباب محبة الله للمؤمن , قال الله تعالى في الحديث القدسي : " وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِه، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِه، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ "

**فضل صيام التطوع :**

1. يبعد الله عن وجهه النار 70 خريفاً
2. يشفع الصيام لصاحبه يوم القيامة
3. الدخول من باب الريان

**أفضل صيام التطوع** : هو صيام نبي الله داود عليه السلام , كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

* أفضل شهر يستحب الصوم فيه : شهر الله المحرم وآكده يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصومه يكفّر السنة التي قبله , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ "

**ما يُسنُّ صومه** :

* ستة أيام من شهر شوال
* تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة , وآكدها يوم عرفة
* صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيض ( 13 , 14 , 15 )
* صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع

**ما يُكره صومه :**

* إفراد شهر رجب بالصوم
* إفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك فإن صام يوماً قبله أو بعده زالت الكراهة

**ما يُحرم صومه :**

* صوم يوم عيد الفطر , ويوم عيد الأضحى للنهي عنه
* صوم أيام التشريق وهي يوم الـ11 و 12 و 13 من شهر ذي الحجة إلا للمتمتع والقارن في الحج إذا لم يجدا الهدي
* صوم يوم الشك من أجل الشك وهو يوم الـ30 من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال

**التقويم:**

**س1: صنّف هذه الحالات وفق الجدول التالي :**

 المريض الذي يرجى شفاؤه ويتضرر بالصيام – المرأة الحامل التي لا يشق عليها الصيام – المسافر – الكبير الخرف – المرأة المرضع التي تتضرر بالصيام – المرأة النفساء –المريض الذي لا يرجى شفاؤه ويتضرر بالصيام – مريض السرطان المنتشر في البدن – كبير السن الذي يستطيع الصيام – المرأة العجوز التي لا تستطيع الصيام – المرأة الحائض

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من يفطر ويجب عليه القضاء** | **من يفطر ويجب عليه الكفارة** | **من لا يُباح له الفطر**  |
| المسافرالمرأة المرضع التي تتضرر بالصيامالمرأة الحائضالمرأة النفساء | المرأة العجوز التي لا تستطيع الصيامالمريض الذي لا يرجى شفاؤه ويتضرر بالصياممريض السرطان المنتشر في البدن | المرأة الحامل التي لا يشق عليها الصيامكبير السن الذي يستطيع الصيام |

**س2: قارن بين من أكل وهو شاكّ في طلوع الفجر , ومن أكل وهو شاكّ في غروب الشمس .**

ج/ للصائم أن يأكل وهو شاك في طلوع الفجر وليس له أن يفطر وهو شاك في غروب الشمس .. من أكل أو شرب وهو

 شاك هل طلع الفجر أو لا فصيامه صحيح , أما من أكل وهو شاكّ في غروب الشمس فصيامه غير صحيح .

**س3: من فعل شيئاً من المفطرات , فإنه لا يفطر إلا بثلاثة شروط :**

* **اذكر هذه الشروط .**
* **اذكر مثالاً على كل منها .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **الشرط**  | **مثاله**  |
| **1** | أن يكون عالماً | من ابتلع الطعام الباقي بين أسنانه يظنه لا يفطر  |
| **2** | أن يكون ذاكراً | من أكل أو شرب ناسياً  |
| **3** | أن يكون عامداً | من سقاه شخص الماء رغماً عنه , من تمضمض فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره . |

**س4: لأكلة السحور بركة عظيمة , اكتب – في حدود ثلاثة اسطر – عن هذه البركة .**

ج/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً " وهذه البركة تشمل :

* البركة الشرعية , من امتثال أمر الرسول والاقتداء به وإتباع سنته .
* البركة البدنية , من تغذية البدن وتقويته على الصوم والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

**س5:** **أجب بوضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( 🗶 ) أمام العبارة الخاطئة , مع تصحيح الخطأ :-**

1. يجب السحور على كل شخص أراد الصيام . ( 🗶 ) يستحب
2. من أفطر ناسياً أو مرغماً فصيامه صحيح . (✓ )
3. يجب على المسافر أن يفطر في رمضان ويقضي الأيام التي أفطرها . (🗶 ) يستحب له الإفطار والقضاء

**س6: صنّف هذه الحالات وفق الجدول التالي :**

صوم يوم العيد – صوم يوم الشك – إفراد يوم الجمعة – صيام ست من شوال – صيام يومي الاثنين والخميس – صيام أيام التشريق – صيام ثلاثة أيام من كل شهر – صوم يوم عرفة .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من الصيام المستحب** | **من الصيام المكروه** | **من الصيام المحرم**  |
| صيام ست من شوال صيام يومي الاثنين والخميسصيام ثلاثة أيام من كل شهرصوم يوم عرفة | إفراد يوم الجمعة  | صوم يوم العيدصوم يوم الشكصيام أيام التشريق |

**الوحدة السابعة : ليلة القدر والاعتكاف**

**مكانتها وفضلها** : ليلة القدر ليلة شريفة وهي أفضل الليالي , قال تعالى : ﴿ ‏لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾

العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

**عدم تحديدها** :

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ولكنها غير محددة في أي ليلة منها , فينبغي تحرّيها في جميع العشر الأواخر , وفي أوتارها آكد , وأرجاها ليلة سبع وعشرين .

**الحكمة من عدم تحديدها** :لكي يجتهد الناس في جميع أيام العشر , فيدركوا بذلك خيراً كثيراً ,وفي إخفائها خيراً للمسلمين

**ما يستحب فيها :**

* الإكثار من الطاعات
* الحرص على قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان تحرّياً لليلة القدر
* الإكثار فيها من الدعاء وأفضله : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُوا ؟ " , قَالَ: "تَقُولِينْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"

**الاعتكاف :** هو لزوم مسجدٍ لعبادة الله تعالى

**حكم الاعتكاف :** سنة في كل وقت , وفي رمضان أفضل , وأفضله في العشر الأواخر منه .

**شروط الاعتكاف** :

* نية الاعتكاف
* أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة , فلا يصح في غير المسجد

**مستحبات الاعتكاف** :

* الانشغال بالطاعات من صلاة وقراءة القرآن والذكر والصدقة
* أن يجتنب مالا يعنيه
* الابتعاد عن الجدال وكثرة الكلام

**مبطلات الاعتكاف** :

* الخروج من المسجد لغير حاجة
* مباشرة الرجل لامرأته
* نية قطع الاعتكاف

**تمرين : ميّز بين من ينقطع اعتكافه وبين من لا ينقطع فيما يلي .. مع بيان السبب :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالة**  | **الحكم** | **السبب**  |
| معتكف خرج من معتكفه لتناول القهوة مع أصحابه | انقطع اعتكافه | لخروجه من المسجد بدون حاجة وضرورة  |
| معتكف خرج لقضاء الحاجة  | لم ينقطع اعتكافه  | لخروجه من المسجد لحاجة  |

**التقويم:**

**س1: ما الحكمة من إخفاء ليلة القدر ؟**

ج/ لكي يجتهد الناس في جميع أيام العشر , فيدركوا بذلك خيراً كثيراً

**س2: ما حكم الاعتكاف ؟ وأين محله ؟**

ج/ سنه في كل وقت , ويكون في مسجد تُقام فيه الجماعة

**س3: ما الأمور المستحبة للمعتكف ؟**

* الانشغال بالطاعات من صلاة وقراءة القرآن والذكر والصدقة
* أن يجتنب مالا يعنيه
* الابتعاد عن الجدال وكثرة الكلام

**س4:** **أجب بوضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( 🗶 ) أمام العبارة الخاطئة , مع تصحيح الخطأ :-**

1. ليلة القدر في العشر الوسطى من رمضان . ( 🗶 ) في العشر الأواخر من رمضان
2. النية شرط لصحة الاعتكاف . (✓ )
3. يستحب للمعتكف الابتعاد عن كثرة الكلام . (✓ )
4. يخرج المعتكف من معتكفه لأي أمر يريده . ( 🗶 ) لا يخرج إلا للضرورة



 **تمت الأسئلة بحمد الله**